

Distr.: General
20 August 2004
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



الدورة الثامنة والخمسون

البند ١٥٤ من جدول الأعمال

المحكمة الجنائية الدولية

اتفاق بشأن العلاقة بين الأمم المتحدة والمحكمة الجنائية الدولية

مذكرة من الأمين العام

- ١ - دعتني الجمعية العامة في قرارها ٧٩/٥٨ إلى اتخاذ خطوات مناسبة لإبرام اتفاق علاقات بين الأمم المتحدة والمحكمة الجنائية الدولية وعرض مشروع الاتفاق الذي ستسفر عنه المفاوضات على الجمعية العامة طلبا لموافقتها عليه.
- ٢ - وعقب استكمال المفاوضات على مستوى العمل، وقّع ممثلي وممثل المحكمة الجنائية الدولية بالحروف الأولى على نص مشروع اتفاق تفاوضي بشأن العلاقة بين الأمم المتحدة والمحكمة الجنائية الدولية وذلك في ٧ حزيران/يونيه ٢٠٠٤ في لاهاي.
- ٣ - وأبلغت بأن مشروع الاتفاق التفاوضي سيقدم إلى جمعية الدول الأطراف في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية للموافقة عليه في دورتها الثالثة التي ستعقد في الفترة من ٦ إلى ١٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤.
- ٤ - وعملا بقرار الجمعية العامة ٧٩/٥٨، أقدم طيه إلى الجمعية العامة مشروع الاتفاق بشأن العلاقة بين الأمم المتحدة والمحكمة الجنائية الدولية لموافقتها عليه. ووفقا للمادة ٢٣ من مشروع الاتفاق، يدخل الاتفاق حيز النفاذ لدى التوقيع عليه، وذلك بعد أن توافق عليه الجمعية العامة وجمعية الدول الأطراف في نظام روما الأساسي.



مرفق

٧ حزيران/يونيه ٢٠٠٤

مشروع اتفاق تفاوضي بشأن العلاقة بين الأمم المتحدة والمحكمة الجنائية الدولية

الديباجة

إن الأمم المتحدة والمحكمة الجنائية الدولية،

إذ تضعان في الاعتبار مبادئ ومقاصد ميثاق الأمم المتحدة،

وإذ تشير إلى أن نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية يؤكد من جديد مقاصد ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة،

وإذ تلاحظان الدور الهام المنوط بالمحكمة الجنائية الدولية في معالجة أشد الجرائم خطورة موضع اهتمام المجتمع الدولي برمته،

على النحو المشار إليه في نظام روما الأساسي، والتي تُهدد السلام والأمن والرفاه في العالم،

وإذ تضعان في الاعتبار أنه، وفقا لنظام روما الأساسي، أنشئت المحكمة الجنائية الدولية كمؤسسة دائمة مستقلة ذات علاقة

بمنظومة الأمم المتحدة،

وإذ تشير أيضا إلى أنه وفقا للمادة ٢ من نظام روما الأساسي، تنظم العلاقة بين المحكمة الجنائية الدولية والأمم المتحدة

بموجب اتفاق تعتمده جمعية الدول الأطراف في نظام روما الأساسي ويبرمه بعد ذلك رئيس المحكمة نيابة عنها،

وإذ تشير كذلك إلى قرار الجمعية العامة ٧٩/٥٨ المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣، الذي يدعو إلى إبرام اتفاق

بشأن العلاقة بين الأمم المتحدة والمحكمة الجنائية الدولية،

وإذ تلاحظان إلى مسؤولية الأمين العام للأمم المتحدة المقررة بموجب أحكام نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية،

ورغبة منهما في اتخاذ التدابير الكفيلة بإقامة نظام فعال لعلاقة ذات منفعة متبادلة تسهل لكل من الأمم المتحدة والمحكمة

الجنائية الدولية الوفاء بمسؤولياتهما،

وإذ تأخذان في اعتبارهما، لهذا الغرض، أحكام ميثاق الأمم المتحدة وأحكام نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية،

تتفقان على ما يلي:

أولا - أحكام عامة

المادة ١

المهدف من الاتفاق

١ - هذا الاتفاق الذي تبرمه الأمم المتحدة والمحكمة الجنائية الدولية ("المحكمة")، عملا بأحكام ميثاق الأمم المتحدة ("الميثاق") ونظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ("النظام الأساسي") على التوالي، يحدد الأحكام المنظمة للعلاقة بين الأمم المتحدة والمحكمة.

٢ - وفي هذا الاتفاق، تشمل "المحكمة" أيضا أمانة جمعية الدول الأطراف.

المادة ٢

المبادئ

١ - تعترف الأمم المتحدة بالمحكمة الجنائية الدولية بوصفها مؤسسة قضائية دائمة مستقلة ذات شخصية قانونية دولية، ولها من الأهلية القانونية ما يلزم لممارسة وظائفها وبلوغ أهدافها، وذلك وفقا للمادتين ١ و ٤ من النظام الأساسي.

٢ - تعترف المحكمة بمسؤوليات الأمم المتحدة وفقا للميثاق.

٣ - تتعهد الأمم المتحدة والمحكمة بأن تحترم كل منهما مركز الأخرى وولائتها.

المادة ٣

الالتزام بالتعاون والتنسيق

تتفق الأمم المتحدة والمحكمة، رغبة منهما في تيسير الوفاء الفعلي بمسؤولياتهما، على التعاون على نحو وثيق فيما بينهما، حيثما اقتضى الأمر، وعلى التشاور بشأن المسائل ذات الاهتمام المتبادل، تقييدا بأحكام هذا الاتفاق وطبقا لأحكام كل من الميثاق والنظام الأساسي.

ثانيا - العلاقات المؤسسية

المادة ٤

التمثيل المتبادل

١ - رهنا بالأحكام السارية من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات لدى المحكمة ("القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات")، يدعى الأمين العام للأمم المتحدة ("الأمين العام") أو ممثله، بصورة دائمة، لحضور الجلسات العلنية لدوائر المحكمة ذات الصلة بالقضايا التي تهم الأمم المتحدة وأي جلسات علنية للمحكمة.

٢ - يجوز للمحكمة أن تحضر وتشارك في أعمال الجمعية العامة للأمم المتحدة بصفة مراقب. ورهنا بقواعد وممارسات الهيئات المعنية، تدعو الأمم المتحدة المحكمة إلى حضور الاجتماعات والمؤتمرات المعقودة تحت إشراف الأمم المتحدة، عندما يسمح بحضور المراقبين، وتكون قيد المناقشة أمور تم المحكمة.

٣ - عندما ينظر مجلس الأمن في أمور تتعلق بأنشطة المحكمة، يجوز لرئيس المحكمة ("الرئيس") أو مدعيها العام ("المدعي العام") أن يخاطب المجلس، بناء على دعوته، لتقديم المساعدة في الأمور المدرجة في اختصاص المحكمة.

المادة ٥

تبادل المعلومات

١ - دون الإخلال بأحكام هذا الاتفاق الأخرى المتعلقة بتقديم المستندات والمعلومات المتصلة بقضايا معينة منظورة أمام المحكمة، تتخذ الأمم المتحدة والمحكمة، إلى أقصى حد ممكن ومتيسر، ترتيبات لتبادل المعلومات والمستندات ذات الاهتمام المشترك. وعلى وجه الخصوص:

(أ) يقوم الأمين العام بما يلي:

١٢٠ يحيل إلى المحكمة معلومات عن التطورات المتصلة بالنظام الأساسي التي تكون ذات صلة بعمل المحكمة، بما في ذلك المعلومات المتعلقة بالرسائل التي يتلقاها الأمين العام بصفته وديع النظام الأساسي أو وديع أية اتفاقات أخرى تتصل بممارسة المحكمة لاختصاصها؛

١٢١ يبقى المحكمة على علم فيما يتعلق بتنفيذ الفقرتين ١ و ٢ من المادة ١٢٣ من النظام الأساسي المتصلة بدعوة الأمين العام إلى عقد مؤتمرات استعراضية؛

١٢٢ إضافة إلى ما تقتضيه الفقرة ٧ من المادة ١٢١ من النظام الأساسي، يُعَمَّم على جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة أو الدول الأعضاء في الوكالات المتخصصة أو في الوكالة الدولية للطاقة الذرية غير الأطراف في النظام الأساسي، نص أي تعديل يعتمد عملاً بالمادة ١٢١ من النظام الأساسي؛

(ب) يقوم رئيس قلم المحكمة ("رئيس القلم") بما يلي:

١٢٣ يقدم، وفقاً للنظام الأساسي والقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات، المعلومات والمستندات المتصلة بمرافعات المحكمة وإجراءاتها الشفوية وأحكامها وأوامرها في القضايا التي قد تم الأمم المتحدة بوجه عام، خاصة في القضايا التي تنطوي على جرائم ارتكبت ضد أفراد الأمم المتحدة، أو التي تنطوي على إساءة استخدام علم الأمم المتحدة وشعارها وزينها الرسمي وتؤدي إلى الموت أو التعرض لإصابات بدنية جسيمة، فضلاً عن أي قضايا تنطوي على الملباسات المشار إليها في الفقرة ١ أو ٢ من المادة ١٦ أو ١٧ أو ١٨ من هذا الاتفاق؛

١٢٤ يزود الأمم المتحدة، بموافقة المحكمة، ومع مراعاة نظامها الأساسي وقواعدها، بأي معلومات تتصل بعمل المحكمة تطلبها محكمة العدل الدولية وفقاً لنظامها الأساسي؛

٢ - تبذل الأمم المتحدة والمحكمة كل جهد ممكن لتحقيق أقصى قدر من التعاون من أجل تجنب الازدواجية غير المقبولة في جمع وتحليل ونشر وتوزيع المعلومات المتصلة بالمسائل ذات الاهتمام المشترك. وتسعى الأمم المتحدة والمحكمة، حيثما اقتضى الأمر، إلى حشد جهودهما لضمان الاستفادة والانتفاع من هذه المعلومات إلى أقصى حد ممكن.

المادة ٦

تقديم التقارير إلى الأمم المتحدة

يجوز للمحكمة أن تقدم تقارير عن أنشطتها إلى الأمم المتحدة، عن طريق الأمين العام، إذا ارتأت أن ذلك ملائماً.

المادة ٧

بنود جدول الأعمال

يجوز للمحكمة أن تقترح على الأمم المتحدة بنوداً كي تنظر فيها. وفي مثل هذه الحالات، تخطر المحكمة الأمين العام بذلك، مع توفير أية معلومات تتصل بالبنود. ويقوم الأمين العام، بمقتضى سلطته، بعرض البند المقترح أو البنود المقترحة على الجمعية العامة أو مجلس الأمن، وكذلك على أي جهاز آخر في الأمم المتحدة، بما يشمل أجهزة برامج وصناديق الأمم المتحدة.

المادة ٨

الترتيبات المتعلقة بشؤون الموظفين

١ - تتفق الأمم المتحدة والمحكمة على التشاور والتعاون، قدر الإمكان، بشأن المعايير والأساليب والترتيبات المتعلقة بشؤون الموظفين.

٢ - تتفق الأمم المتحدة والمحكمة على ما يلي:

(أ) القيام بصفة دورية بالتشاور في المسائل ذات الاهتمام المشترك المتصلة بتعيين المسؤولين والموظفين في كل منهما، بما في ذلك شروط الخدمة، ومدة التعيين، والتصنيف، وجدول المرتبات والبدلات، وحقوق التقاعد والمعاشات التقاعدية، والنظام الأساسي والإداري للموظفين؛

(ب) التعاون في مجال التبادل المؤقت للموظفين، حسب الاقتضاء، مع مراعاة الحفاظ الواجب على حقوق الأقدمية والمعاشات التقاعدية؛

(ج) العمل على تحقيق أقصى قدر من التعاون بغية تحقيق أكفأ استفادة ممكنة من الأفراد المتخصصين والنظم والخدمات المتخصصة.

المادة ٩

التعاون الإداري

تتشاور الأمم المتحدة والمحكمة، من حين لآخر، بشأن تحقيق أكفأ استفادة ممكنة من المرافق والموظفين والخدمات بغية تجنب إنشاء وتشغيل مرافق وخدمات متداخلة. كما يجوز لهما أن يتشاورا لاستطلاع إمكانية إنشاء مرافق وخدمات مشتركة في مجالات محددة، مع مراعاة الواجبة للتوفير في التكاليف.

المادة ١٠

الخدمات والمرافق

- ١ - توافق الأمم المتحدة على أن توفر للمحكمة، بناء على طلبها، ما قد تحتاجه من مرافق وخدمات لعقد اجتماعات جمعية الدول الأطراف ("الجمعية") أو اجتماعات مكتبها أو هيئاتها الفرعية، بما يشمل خدمات الترجمة التحريرية والشفوية والوثائق وخدمات المؤتمرات، وذلك رهنا بتوافر تلك المرافق والخدمات وعلى أساس استرداد التكاليف أو حسبما يتفق عليه. وعندما لا يكون بمقدور الأمم المتحدة تلبية طلب المحكمة، تبادر إلى إخطار المحكمة بذلك، على أن يكون الإخطار في توقيت مناسب.
- ٢ - تخضع الأحكام والشروط التي توفر الأمم المتحدة للمحكمة بموجبها أي مرافق أو خدمات من ذلك القبيل، حسب الاقتضاء، لترتيبات تكميلية.

المادة ١١

الوصول إلى مقر الأمم المتحدة

تسعى الأمم المتحدة والمحكمة، رهنا بقواعد كل منهما، إلى تيسير وصول ممثلي جميع الدول الأطراف في النظام الأساسي وممثلي المحكمة والمراقبين في الجمعية، على النحو المنصوص عليه في الفقرة ١ من المادة ١١٢ من النظام الأساسي، إلى مقر الأمم المتحدة عند عقد اجتماع للجمعية فيه. وينطبق هذا أيضا، حسب الاقتضاء، على اجتماعات المكتب أو الهيئات الفرعية.

المادة ١٢

جواز المرور

يحق للقضاة والمدعي العام ونائب المدعي العام ورئيس القلم ومسؤولي مكتب المدعي العام وقلم المحكمة، وفقا لما قد يعقد من ترتيبات خاصة بين الأمين العام والمحكمة، استخدام جواز مرور الأمم المتحدة كوثيقة سفر صحيحة حيثما يكون ذلك الاستخدام معترفا به من قبل الدول الأطراف في الاتفاقات التي تُعَرَّف امتيازات المحكمة وحصاناتها. وموظفو "قلم المحكمة" يشملون موظفي هيئة الرئاسة والدوائر، عملا بالمادة ٤٤ من النظام الأساسي، وموظفي أمانة جمعية الدول الأطراف، عملا بالفقرة ٣ من مرفق القرار - IC C ASP/2/RES.3.

المادة ١٣

المسائل المالية

- ١ - فيما يتعلق بالشروط التي ترصد بموجبها أي أموال للمحكمة بموجب قرار للجمعية العامة للأمم المتحدة عملاً بالمادة ١١٥ من النظام الأساسي، تتفق الأمم المتحدة والمحكمة على إخضاع تلك الشروط لترتيبات مستقلة. ويبلغ رئيس القلم الجمعية بوضع هذه الترتيبات.
- ٢ - تتفق الأمم المتحدة والمحكمة كذلك على أن تكون التكاليف والنفقات الناشئة عن التعاون أو تقديم الخدمات عملاً بهذا الاتفاق خاضعة أيضاً لترتيبات مستقلة بين الأمم المتحدة والمحكمة. ويبلغ رئيس القلم الجمعية بوضع هذه الترتيبات.
- ٣ - يجوز للأمم المتحدة، بناء على طلب المحكمة ورهنا بالفقرة ٢ من هذه المادة، أن تسدي للمحكمة المشورة في ما يهمها من مسائل مالية وضريبية.

المادة ١٤

الاتفاقات الأخرى التي تبرمها المحكمة

- تتشاور الأمم المتحدة والمحكمة، عند الاقتضاء، بشأن تسجيل أي اتفاقات تبرمها المحكمة مع دول أو مع منظمات دولية أو حفظها وإيداعها لدى الأمم المتحدة.

ثالثاً - التعاون والمساعدة القضائية

المادة ١٥

الأحكام العامة المتعلقة بالتعاون بين الأمم المتحدة والمحكمة

- ١ - مع إيلاء الاعتبار الواجب لمسؤوليات الأمم المتحدة واختصاصاتها بموجب ميثاق الأمم المتحدة، ومع مراعاة قواعدها المنصوص عليها في القانون الدولي المنطبق، تتعهد الأمم المتحدة بأن تتعاون مع المحكمة وأن توافيها بما تطلبه من معلومات أو مستندات عملاً بالفقرة ٦ من المادة ٨٧ من النظام الأساسي.
- ٢ - يجوز للأمم المتحدة أو أبحاثها وصناديقها ومكاتبها المعنية أن توافق على أن توفر للمحكمة ما يتفق وأحكام الميثاق والنظام الأساسي من أشكال أخرى من التعاون والمساعدة.
- ٣ - في حالة ما إذا كان الكشف عن المعلومات أو المستندات، أو تقديم أشكال التعاون الأخرى، من شأنه أن يعرض سلامة أو أمن موظفي الأمم المتحدة الحاليين أو السابقين للخطر، أو يخل على نحو آخر بأمن أية عمليات أو أنشطة للأمم المتحدة أو بسلامة تنفيذها، يجوز للمحكمة أن تأمر، بناء على طلب الأمم المتحدة بالذات، باتخاذ تدابير حماية ملائمة. وفي غيبة تلك التدابير، تسعى الأمم المتحدة إلى الكشف عن المعلومات أو المستندات، أو تقديم التعاون المطلوب، مع الاحتفاظ بحقوقها في اتخاذ تدابير الحماية الخاصة بها، والتي يجوز أن تشمل حجب بعض المعلومات أو المستندات أو تقديمها في شكل مناسب، بما في ذلك تعديلها.

المادة ١٦

شهادة موظفي الأمم المتحدة

- ١ - إذا طلبت المحكمة شهادة موظف بالأمم المتحدة أو بأحد برامجها أو صناديقها أو مكاتبها، تتعهد الأمم المتحدة بأن تتعاون مع المحكمة، وأن تبادر، إذا دعت الضرورة ومع المراعاة الواجبة لمسؤولياتها واختصاصاتها المقررة بموجب الميثاق واتفاقية امتيازات الأمم المتحدة وحصاناتها وهرها بقواعدها، إلى إعفاء هذا الشخص من واجب الالتزام بالسرية.
- ٢ - تأذن المحكمة للأمين العام بتعيين ممثل عن الأمم المتحدة لمساعدة أي موظف بما يمثل للشهادة أمام المحكمة.

المادة ١٧

التعاون بين مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة والمحكمة

- ١ - عندما يقرر مجلس الأمن، متصرفاً بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، أن يحيل إلى المدعي العام، عملاً بالفقرة (ب) من المادة ١٣ من النظام الأساسي، حالة ارتكبت فيها، على ما يبدو، جريمة أو أكثر من الجرائم المشار إليها في المادة ٥ من النظام الأساسي، يحيل الأمين العام على الفور قرار مجلس الأمن الخطي إلى المدعي العام، مشفوعاً بالمستندات والمواد الأخرى التي قد تكون وثيقة الصلة بقرار المجلس. وتتعهد المحكمة بإبقاء مجلس الأمن على علم في هذا الصدد، وفقاً للنظام الأساسي والقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات. وتحال تلك المعلومات عن طريق الأمين العام.
- ٢ - عندما يصدر مجلس الأمن، بموجب الفصل السابع من الميثاق، قراراً يطلب فيه من المحكمة، عملاً بالمادة ١٦ من النظام الأساسي، عدم البدء أو المضي في أي تحقيق أو محاكمة، يحيل الأمين العام هذا الطلب على الفور إلى رئيس المحكمة ومدعيها العام. وتخطر المحكمة مجلس الأمن، عن طريق الأمين العام، بتلقيها ذلك الطلب، كما تخطر مجلس الأمن، حسب الاقتضاء وعن طريق الأمين العام، بما تكون قد اتخذته من إجراءات في هذا الصدد.
- ٣ - عندما تحال إلى المحكمة مسألة من مجلس الأمن وتقرر المحكمة، عملاً بالفقرة ٥ (ب) أو الفقرة ٧ من المادة ٨٧ من النظام الأساسي، أن دولة ما لم تتعاون معها، تبلغ المحكمة مجلس الأمن بذلك، أو تحيل المسألة إليه، حسب مقتضى الحال، ويرسل رئيس القلم قرار المحكمة هذا إلى مجلس الأمن، عن طريق الأمين العام، مشفوعاً بالمعلومات المتصلة بالقضية. ويتولى مجلس الأمن، عن طريق الأمين العام، إبلاغ المحكمة، عن طريق رئيس القلم، بما يكون قد اتخذته من إجراءات في ظل تلك الظروف.

المادة ١٨

التعاون بين الأمم المتحدة والمدعي العام

- ١ - تتعهد الأمم المتحدة، مع مراعاة مسؤولياتها واختصاصاتها المقررة بموجب ميثاق الأمم المتحدة، وهرها بقواعدها، بالتعاون مع المدعي العام، وبأن تعقد مع المدعي العام ما قد يلزم من ترتيبات أو اتفاقات، حسب الاقتضاء، لتسهيل هذا التعاون، لا سيما عندما يمارس

المدعي العام، بموجب المادة ٥٤ من النظام الأساسي، واجباته وسلطاته المتعلقة بإجراء التحقيقات أو عندما يسعى للتعاون مع الأمم المتحدة، بمقتضى تلك المادة.

٢ - مع مراعاة قواعد الهيئة المعنية، تتعهد الأمم المتحدة بالتعاون فيما يتعلق بطلبات المدعي العام بتقديم ما قد يلتمسه من معلومات إضافية من هيئات الأمم المتحدة، وفقا للفقرة ٢ من المادة ١٥ من النظام الأساسي، بخصوص التحقيقات التي يباشرها المدعي العام من تلقاء نفسه، عملا بتلك المادة. ويوجه المدعي العام طلب الحصول على هذه المعلومات إلى الأمين العام، الذي يقوم بإحالة الطلب إلى رئيس الهيئة المعنية أو إلى أي مسؤول مختص آخر فيها.

٣ - يجوز أن تتفق الأمم المتحدة والمدعي العام على أن تقدم الأمم المتحدة مستندات أو معلومات إلى المدعي العام بشرط المحافظة على سرّيتها وبغرض العثور على أدلة جديدة ليس إلا، على ألا يكشف عن هذه المعلومات لأجهزة أخرى من أجهزة المحكمة أو لأطراف ثالثة، في أي مرحلة من مراحل الدعوى أو بعدها، دون موافقة الأمم المتحدة.

٤ - يجوز للمدعي العام وللأمم المتحدة أو براجمها أو صناديقها أو مكاتبها المعنية أن تعقد ما يلزم من ترتيبات لتسهيل تعاونها من أجل تنفيذ هذه المادة، وعلى الأخص لضمان سرّية المعلومات، أو حماية أي شخص، بمن في ذلك موظفو الأمم المتحدة السابقون أو الحاليون، ولضمان أمن أية عمليات أو أنشطة للأمم المتحدة أو سلامة تنفيذها.

المادة ١٩

القواعد المتعلقة بامتيازات الأمم المتحدة وحصاناتها

إذا مارست المحكمة اختصاصها بمحاكمة شخص ادعى أنه مسؤول جنائيا عن ارتكاب جريمة تندرج في نطاق اختصاص المحكمة، وكان هذا الشخص في هذه الظروف يتمتع، طبقا لاتفاقية امتيازات الأمم المتحدة وحصاناتها وقواعد القانون الدولي ذات الصلة، بالامتيازات والحصانات الضرورية لأداء عمله في الأمم المتحدة بصورة مستقلة، تتعهد الأمم المتحدة بأن تتعاون تعاوننا تاما مع المحكمة وبأن تتخذ جميع التدابير اللازمة من أجل السماح للمحكمة بممارسة اختصاصها، لا سيما برفع أي من هذه الامتيازات والحصانات، وفقا لاتفاقية امتيازات الأمم المتحدة وحصاناتها وقواعد القانون الدولي ذات الصلة.

المادة ٢٠

حماية السرية

إذا طلبت المحكمة من الأمم المتحدة تزويدها بمعلومات أو مستندات تكون مودعة لديها أو في حوزتها أو تحت سيطرتها، وتكون قد كشفت لها عنها بصفة سرية من جانب دولة أو منظمة حكومية دولية أو منظمة دولية، تبادر الأمم المتحدة إلى التماس موافقة المصدر على الكشف عن تلك المعلومات أو المستندات. وإذا كان المصدر دولة طرفا في النظام الأساسي ولم تتمكن الأمم المتحدة من الحصول على موافقتها على كشف تلك المعلومات أو المستندات في غضون فترة زمنية معقولة، تبلغ الأمم المتحدة المحكمة بذلك، وتُسوى مسألة الكشف بين الدولة الطرف المعنية والمحكمة وفقا للنظام الأساسي. وإذا لم يكن مصدر المعلومات أو المستندات دولة طرفا في النظام

الأساسي ورفض الموافقة على الكشف عنها، تبادر الأمم المتحدة إلى إبلاغ المحكمة بأنها ليست قادرة على توفير المعلومات أو المستندات المطلوبة بسبب وجود التزام مسبق بالسرية تجاه المصدر.

رابعاً - أحكام ختامية

المادة ٢١

ترتيبات تكميلية لتنفيذ هذا الاتفاق

يجوز للأمين العام والمحكمة أن يعقدا، بغرض تنفيذ هذا الاتفاق، ما يستصوبانه من ترتيبات تكميلية.

المادة ٢٢

التعديلات

يجوز تعديل هذا الاتفاق بالاتفاق بين الأمم المتحدة والمحكمة. وتوافق الجمعية العامة للأمم المتحدة والجمعية على أي تعديل من هذا القبيل وفقاً للمادة ٢ من النظام الأساسي. وتخطر كل من الأمم المتحدة والمحكمة الأخرى كتابة بتاريخ هذه الموافقة. ويدخل الاتفاق حيز النفاذ في موعد لا يتجاوز تاريخ آخر أي من الموافقتين المذكورتين.

المادة ٢٣

بدء النفاذ

توافق الجمعية العامة للأمم المتحدة والجمعية على هذا الاتفاق وفقاً للمادة ٢ من النظام الأساسي. وتخطر كل من الأمم المتحدة والمحكمة الأخرى كتابة بتاريخ هذه الموافقة. ويدخل الاتفاق حيز النفاذ بعد ذلك لدى التوقيع عليه.

وإثباتاً لذلك، وقَّع الموقعان أدناه هذا الاتفاق.

وقع في هذا اليوم _____ من شهر _____ بمقر الأمم المتحدة في نيويورك من أصليين بجميع اللغات الرسمية للأمم

المتحدة والمحكمة. والنصان الانكليزي والفرنسي متساويان في الحجية.
